مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول
(أثناء العطلة البرلمانية)

التقرير رقم (11)

قطـاع اللجـــان
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
التاريـــخ: 15 ربيع الآخر 1445هـ
الموافق: 30 أكتـوبـر 2023 م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكـم **التقرير الحادي عشر** للجنـة الشـؤون التشريعيـة والقانونيـة عـن:

1- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (830 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، **(المحال بصفة الاستعجال)**.

2- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (830 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، **(المحال بصفة الاستعجال)**.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال
٣٠/١٠/٢٠٢٣

رئيس اللجنة
مهند طلال الساير

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريــخ: 15 ربيع الآخر 1445هـ
الموافق: 30 أكتـوبــر 2023 م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الحادي عشر

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــن

1- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (830 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، المقدم من السادة الأعضاء/ د.عبدالعزيز طارق الصقعبي، مهند طلال الساير، د.عبدالكريم عبدالله الكندري، عبدالله جاسم المضف، د.مبارك حمود الطشه،(المحال بصفة الاستعجال).

2- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (830 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، المقدم من السادة الأعضاء/ محمد براك المطير، فارس سعد العتيبي، محمد هايف المطيري، د.عادل جاسم الدمخي، حمد عادل العبيد،(المحال بصفة الاستعجال).

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون الأول بتاريخ 2023/6/26، والثاني بتاريخ 2023/8/2 وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى مجلس الأمة.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخي 2023/10/16، 2023/10/19حضر جانباً منها بدعوة من اللجنة:

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

وزارة العدل:

- السيد/ هاشم سيد شهاب القلاف — وكيل وزارة العدل
- السيد/ طارق علي العصفور — وكيل مساعد للتسجيل العقاري والتوثيق
- السيد/ فهد أحمد الرشيد — قاضي بالمكتب الفني في مكتب وزير العدل
- السيدة/ هيا عيسى الزايد — مراقب العقود بإدارة التسجيل العقاري

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:

- السيد/ د.بدر حجر المطيري — وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
- السيد/ تركي عيسى المطيري — الوكيل المساعد لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالتكليف
- السيد/ د.عيسى زكي — عضو هيئة الإفتاء
- السيد/ د.أيمن عمر العمر — عضو لجنة الأحوال الشخصية
- السيد/ عبدالوهاب جاسم الكندري — رئيس قسم شؤون مجلس الأمة

موضوع الاقتراحين بقانونين:

جاء الاقتراحان بقانونين متطابقين من حيث الأحكام والصياغة فقد قررا إضافة مادة جديدة برقم (830 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني تضمنت الحكمين التاليين :

- منع قسمة المال الشائع إذا تم عرض النصيب الشرعي على طالب القسمة قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى الموضوعية.
- منع قسمة المال الشائع إذا كان أحد أبوي رافع الدعوى على قيد الحياة وإن علو دون رضاهم.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

يهدف الاقتراحان بقانونين - حسبما جاء في مذكرتيهما الإيضاحية - إلى الحفاظ على استقرار الأسرة وحماية الوالدين من التشرد في مرحلة الشيخوخة والكهولة، نظراً لما شهدته المحاكم المدنية في السنوات الماضية من استغلال سيء لبعض نصوص القانون المدني، وذلك من خلال قيام أحد أفراد الأسرة بطلب قسمة المال الشائع ورفضه لقبول نصيبه وهو ما دفع العديد من الأسر لبيع منازلها رغم عرضهم المبلغ المستحق من نصيب طالب القسمة، إعمالاً لأحكام المادة (830) من القانون رقم (67) لسنة 1980 المشار إليه.

- **رأي الجهات المعنية:**

استطلعت اللجنة رأي كل من (المجلس الأعلى للقضاء، وزارة العدل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وقسم القانون الخاص في كلية الحقوق بجامعة الكويت) حول الاقتراحين بقانونين.

كما وجهت اللجنة دعوة إلى كل من وزارة العدل ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وقد حضر هذا الاجتماع ممثلون عن وزارة العدل ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتمثل رأي الجهات سالفة الذكر بالتالي:

- **وزارة العدل:**

أبدت الوزارة في اجتماع اللجنة موافقتها من حيث المبدأ على فكرة الاقتراحين بقانونين مع حاجة الموضوع إلى المزيد من البحث والدراسة لاستيفاء جميع الأبعاد المتعلقة به، كما قدمت الوزارة نصاً مقترحاً أوردناه في الجدول المقارن رفق التقرير.

- **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:**

أبدا ممثلو الوزارة في اجتماع اللجنة **موافقتهم** على الفقرة الأولى من الاقتراحين بقانونين التي نصت على **" استثناء من أحكام المادة السابقة، لا يجوز للشريك طلب قسمة المال الشائع إذا تم عرض النصيب الشرعي على طالب القسمة قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى الموضوعية "** حيث لا حرج فيها من الناحية الشرعية.

كما أكدوا **عدم موافقتهم** على الفقرة الثانية من الاقتراحين والتي نصت على **" وفي جميع الحالات لا يجوز طلب قسمة المال الشائع مع وجود أحد الأبوين على قيد الحياة وإن علو دون رضاهم، ويحدد نصيب القسمة أحد خبراء وزارة العدل وتقضي المحكمة بانتهاء الدعوى في الجلسة، ولا يشترط قبوله "** نظراً لما تضمنته من مخالفة للشريعة الإسلامية، وقد قدم ممثلو الوزارة نصاً مقترحاً أوردناه في الجدول المقارن رفق التقرير.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة واستعراض جميع النصوص القانونية والاستماع إلى رأي الجهات المعنية، رأت اللجنة ضرورة تعديل محل نص الاقتراح بقانون ليكون ضمن أحكام المادة (836) الخاصة بالقسمة القضائية بدلاً من المادة (830)، بحيث تتيح للشريك على الشيوع - في حال ما إذا كانت قسمة المال الشائع غير ممكنة أو كان من شأن تلك القسمة إحداث نقص كبير في قيمة هذه الأموال - مكنة توقي القسمة قضاءً والحول دون بيع المال الشائع في المزاد العلني في حال ما إذا تم عرض قيمة نصيب طالب القسمة وأداء هذه القيمة وفق شروط معينة واعتبارات محددة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

- تضييق نطاق الرخصة القانونية التي منحها المشرع - استثناءً - لتوقي قسمة المال الشائع، وذلك بحصر المال الشائع محل الحكم على السكن الخاص دون بقية الأموال الشائعة لاعتبارات الموازنة ما بين حق المالك في القسمة واستيفاء قيمة نصيبه بفرصة الحصول على أعلى سعر ممكن عبر بيعه في المزاد العلني وما بين اعتبارات حماية الأسرة واستقرارها من خلال توسيع فرصة الحفاظ على السكن الخاص لاسيما ما إذا كان منزلاً معداً لسكن الأسرة، وذلك بتسهيل سداد الثمن للشريك طالب القسمة من خلال إيداع قيمة نصيبه من المال الشائع بدلاً من شراء العقار وإيداع ثمنه كاملاً بعد رسو المزاد لصعوبة توفير كامل المبلغ من قبل الشركاء في كثير من الأحيان وفق أحكام قانون المرافعات.

- أن يكون تقدير قيمة نصيب طالب القسمة من قبل أحد خبراء وزارة العدل تندبه المحكمة لهذا الغرض أو بناءً على تقييم عقاري معتمد مقدم من قبل أحد أطراف الدعوى في حال ما إذا كان التقييم لم يمض على صدوره شهر من تاريخ عرضه على المحكمة، وذلك بغية إتاحة الفرصة لجميع الأطراف وإمكانية تسريع وتيرة عملية البيع دون استغراق مدة من الزمن قد يتغير معها ثمن العقار محل الدعوى.

- تعيين مدة محددة لإيداع قيمة نصيب طالب القسمة من قبل الشركاء الراغبين بتوقي القسمة القضائية وتفادي البيع بالمزاد العلني، وهي ثلاثة أسابيع من تاريخ الحكم التمهيدي القاضي بإلزامهم بإيداع هذا الثمن إدارة التنفيذ، ضماناً لجدية الشركاء وضبطاً لعملية الشراء ومنعاً لأي تسويف أو تعنت من قبلهم مما مؤداه إجمالاً الحفاظ على المال الشائع محل الدعوى.

- إلزام الشركاء الراغبين بشراء نصيب طالب القسمة إيداع ثمن نصيبه كاملاً خلال المدة المقررة، فإن التزموا بإيداع هذا الثمن حكم باستحقاقهم له، وإن لم يودعو الثمن كاملاً خلال الميعاد المقرر حكمت المحكمة ببيع العقار في المزاد العلني.

- منح طالب القسمة مكنة تحديد من يرغب ببيع نصيبه عليهم في حال تعدد الشركاء المتقدمين بطلب الشراء ودفعهم لكامل الثمن.

- استبعاد الحكم القاضي بعدم جواز طلب قسمة المال الشائع إلا بموافقة أحد الوالدين، لأسباب شرعية تتعلق بحقوق الملكية الفردية فضلاً عن عدد من الإشكالات العملية والاجتماعية تتصل بعيوب الأهلية وحالات التعدد وما إلى ذلك، لاسيما وأن حق السكن مقرر للوالدين وفقاً للقانون والشريعة الإسلامية.

وهو الأمر الذي ترى فيه اللجنة حلاً مناسباً للعديد من المشاكل التي تنال العديد من الأسر وتهدد استقرارها في حقها بالحفاظ على ملكية منزل الأسرة دون تفريط أو إفراط ودون التغول على حق طالب القسمة بأداء قيمة نصيبه إليه.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة، كما هو مبين في الجدول المقارن رفق التقرير.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

أسامة عيسى الشاهين

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1):** مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- **مرفق رقم (2):** جـــدول مقـــارن.
- **مرفق رقم (3):** الاقتراحين بقانونين.
- **مرفق رقم (4):** رأي وزارة العدل.
- **مرفق رقم (5):** رأي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (1)

نسخة من مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2023 بتعديل المادة (836) من المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف فقرات جديدة إلى المادة (836) من المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 المشار إليه نصها التالي:

مادة (836) فقرات جديدة:

" واستثناءً من ذلك، إذا كان المال الشائع سكناً خاصاً جاز لأي من الشركاء أن يتوقى القسمة إذا عَرض قيمة نصيب طالب القسمة قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى، وتندب المحكمة خبيراً أو أكثر من إدارة الخبراء بوزارة العدل لتقدير قيمة نصيب المدعي، وللمحكمة الأخذ بتقدير مقيم عقاري معتمد إذا قدمه أحد أطراف الدعوى إذا كان التقييم لم يمض على صدوره شهر من تاريخ عرضه على المحكمة.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

وللمحكمة بعد الاطمئنان لتقرير الخبرة أو المقيم العقاري المعتمد أن تصدر قبل الفصل بالموضوع حكماً بإلزام من يرغب من الشركاء على الشيوع بشراء نصيب المدعي أن يودع إدارة التنفيذ قيمة نصيب المدعي خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الحكم، فإذا أودع الثمن كاملاً خلال المدة المقررة قضت المحكمة باستحقاقه لنصيب المدعي، وإذا لم يودع الثمن كاملاً خلال الميعاد المقرر حكمت المحكمة ببيع العقار في المزاد العلني."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ولي العهد

مشعل الأحمد الصباح

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2023 بتعديل المادة (836) من المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني

برزت إشكالية تنال العديد من الأسر وتهدد استقرارها في حقها بالحفاظ على ملكية منزل الأسرة، الأمر الذي دعا المشرع إلى ضرورة التدخل بتعديل نص المادة (836) من القانون المدني بحيث تتيح للشريك على الشيوع - في حال ما إذا كانت قسمة المال الشائع غير ممكنة أو كان من شأن تلك القسمة إحداث نقص كبير في قيمة هذه الأموال - مكنة توقي القسمة قضاءً والحول دون بيع المال الشائع في المزاد العلني في حال ما إذا تم عرض قيمة نصيب طالب القسمة وأداء هذه القيمة قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى، وذلك وفق شروط معينة واعتبارات محددة تتمثل في حصر المال الشائع محل الحكم على السكن الخاص دون بقية الأموال الشائعة لاعتبارات الموازنة ما بين حق المالك في القسمة واستيفاء قيمة نصيبه بفرصة الحصول على أعلى سعر ممكن عبر بيعه في المزاد العلني وما بين اعتبارات حماية الأسرة واستقرارها من خلال توسيع فرصة الحفاظ على السكن الخاص لاسيما ما إذا كان منزلاً معداً لسكن الأسرة، وذلك بتسهيل سداد الثمن للشريك طالب القسمة من خلال إيداع قيمة نصيبه من المال الشائع بدلاً من شراء العقار وإيداع ثمنه كاملاً بعد رسو المزاد لصعوبة توفير كامل المبلغ من قبل الشركاء في كثير من الأحيان وفق أحكام قانون المرافعات.

ونص مشروع القانون على أن يكون تقدير قيمة نصيب طالب القسمة من قبل أحد خبراء وزارة العدل تندبه المحكمة لهذا الغرض أو بناءً على تقييم عقاري معتمد مقدم من قبل أحد أطراف الدعوى في حال ما إذا كان التقييم لم يمض على صدوره شهر من تاريخ عرضه على المحكمة، وذلك بغية إتاحة الفرصة لجميع الأطراف ولإمكانية تسريع وتيرة عملية البيع دون استغراق مدة من الزمن قد يتغير معها ثمن العقار محل الدعوى.

كما قرر المشروع تعيين مدة محددة لإيداع قيمة نصيب طالب القسمة من قبل الشركاء الراغبين بتوقي القسمة القضائية وتفادي بيع العقار بالمزاد العلني، وهي ثلاثة أسابيع من تاريخ الحكم التمهيدي القاضي بإلزامهم بإيداع هذا الثمن إدارة التنفيذ، ضماناً لجدية الشركاء وضبطاً لعملية الشراء ومنعاً لأي تسويف أو تعنت من قبلهم بما يحفظ المال الشائع، فإن التزموا بإيداع هذا الثمن حكم باستحقاقهم له، وإن لم يودعو الثمن كاملاً خلال الميعاد المقرر حكمت المحكمة ببيع العقار في المزاد العلني.

ومنح مشروع القانون طالب القسمة مكنة تحديد من يرغب ببيع نصيبه عليهم في حال تعدد الشركاء المتقدمين بطلب الشراء ودفعهم لكامل الثمن.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (2)

نسخة من الجـــدول المقـارن

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

جدول مقارن عن

1. اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (830 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، المقدم من السادة الأعضاء/ د. عبد العزيز طارق الصقعبي، مهند طلال الساير، د. عبدالكريم عبدالله الكندري، عبدالله جاسم المضف، د. مبارك حمود الطشه، (المحال بتاريخ 2023/6/26 بصفة الاستعجال).
2. اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (830 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، المقدم من السادة الأعضاء/ محمد براك المطير، فارس سعد العتيبي، محمد هايف المطيري، د. عادل جاسم الدمخي، حمد عادل العبيد، (المحال بتاريخ 2023/8/2 بصفة الاستعجال).

النص بالاقتراح الأول والثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
اقتراح بقانون **بإضافة مادة جديدة برقم (830 مكرراً)** **إلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني**	**مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2023** **بتعديل المادة (836) من المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني**	**التصويت:** الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.
- بعد الاطلاع على الدستور.	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،	
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول والثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (830) 1. لكل شريك أن يطلب قسمة المال الشائع ما لم يكن مجبراً على البقاء في الشيوع بمقتضى القانون أو التصرف ولا يجوز الإجبار على البقاء في الشيوع بمقتضى التصرف القانوني إلى أجل يجاوز خمس سنين. فإذا كان الأجل لا يجاوز هذه المدة سرى الإجبار في حق الشريك ومن يخلفه. 2. ومع ذلك فللمحكمة، بناء على طلب أحد الشركاء أن تأمر بالبقاء في الشيوع مدة تحددها أو بالاستمرار فيه إلى أجل لاحق للأجل المشروط وذلك متى كانت القسمة العاجلة ضارة بمصالح الشركاء، كما لها ان تأمر بالقسمة قبل انقضاء الأجل المشروط إذا وجد سبب قوى يبرر ذلك.	(المادة الأولى) تضاف مادة جديدة برقم (830 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 المشار إليه نصها التالي: " استثناء من أحكام المادة السابقة، لا يجوز للشريك طلب قسمة المال الشائع إذا تم عرض النصيب الشرعي على طالب القسمة قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى الموضوعية، وفي جميع الحالات لا يجوز طلب قسمة المال الشائع مع وجود أحد الأبوين على قيد الحياة وإن علو دون رضاهم، ويحدد نصيب القسمة أحد خبراء وزارة العدل وتقضي المحكمة بانتهاء الدعوى في الجلسة، ولا يشترط قبوله".	(المادة الأولى) تضاف فقرات جديدة إلى المادة (836) من المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 المشار إليه نصها التالي: مادة (836) فقرات جديدة: واستثناءً من ذلك، إذا كان المال الشائع سكناً خاصاً جاز لأي من الشركاء أن يتوقى القسمة إذا عَرض قيمة نصيب طالب القسمة قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى، وتندب المحكمة خبيراً أو أكثر من إدارة الخبراء بوزارة العدل لتقدير قيمة نصيب المدعي، وللمحكمة الأخذ بتقدير مقيم عقاري معتمد إذا قدمه أحد أطراف الدعوى إذا كان التقييم لم يمض على صدوره شهر من تاريخ عرضه على المحكمة. وللمحكمة بعد الاطمئنان لتقرير الخبرة أو المقيم العقاري المعتمد أن تصدر قبل الفصل بالموضوع حكماً بإلزام من يرغب من الشركاء على الشيوع بشراء نصيب المدعي أن يودع إدارة التنفيذ قيمة نصيب المدعي خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الحكم، فإذا أودع الثمن كاملاً خلال المدة المقررة قضت المحكمة باستحقاقه لنصيب المدعي، وإذا لم يودع الثمن كاملاً خلال الميعاد المقرر حكمت المحكمة ببيع العقار في المزاد العلني. وفي جميع الأحوال إذا تعدد الشركاء المتقدمون بطلب الشراء ودفعوا الثمن كاملاً جاز للمدعي أن يحدد من يرغب ببيع نصيبه عليهم.	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. المادة (836): 1 - إذا كانت قسمة المال عيناً غير ممكنة أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمته، حكمت المحكمة ببيعه بالمزاد بالطريقة المبينة في قانون المرافعات. 2 - ويجوز للمحكمة أن تأمر بقصر المزايدة على الشركاء إذا طلبوا ذلك بالإجماع ما لم يكن بينهم غير كامل الأهلية وليس له ولي أو كان بينهم من ثبتت غيبته أو فقده. رأي وزارة العدل: نص مقترح: " استثناءً من أحكام المادة السابقة إذا كان المال الشائع عيناً غير ممكنة أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمته طبقاً لنص المادة 836 من هذا القانون يجوز للمدعى عليه أن يتوقى القسمة إذا قام قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى أمام محكمة أول درجة بأداء القيمة الحقيقة للنصيب الشرعي للمدعى وكافة ما تكبده من مصاريف ونفقات فعلية أو قام بإيداع ذلك لحساب المدعي خزانة إدارة التنفيذ بمصاريف على المدعى عليه، ويحدد قيمة نصيب المدعي أحد خبراء وزارة العدل وتقضي المحكمة بناءً على ذلك - ودون اشتراط قبول المدعي - باستحقاق المدعى عليه نصيب المدعي". رأي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: نص مقترح: " استثناءً من أحكام المادة السابقة، لا يحق للشريك طلب قسمة المال الشائع إذا تمّ عرض قيمة النصيب الشرعي عليه دون ضرر قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى الموضوعية، فإذا لم يتم عرض قيمة النصيب الشرعي على طالب القسمة أو عرض عليه بضرر، فيحق له حينئذ طلب القسمة ولو مع وجود أحد الوالدين، ويرجع في تحديد الضرر إلى السلطات القضائية المختصة".

١٧

النص بالاقتراح الأول والثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصـــه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	**(المادة الثانية)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. ولي العهد مشعل الأحمد الصباح	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضـرين من أعضائها.

١٦

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (3)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٩٠٧١٢٢
دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٨٣٠ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

مسلم طراد الباير

د. محمد الأكرم عبدالله الكندري

عبدالله جاسم الطريجي

مبارك حمود الطشة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ليرد في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/٦/٢٦م

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٨٣٠ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠
بإصدار القانون المدني

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٨٣٠ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها التالي:

" استثناء من أحكام المادة السابقة، لا يجوز للشريك طلب قسمة المال الشائع إذا تم عرض النصيب الشرعي على طالب القسمة قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى الموضوعية، وفي جميع الحالات لا يجوز طلب قسمة المال الشائع مع وجود أحد الأبوين على قيد الحياة وإن علو دون رضاهم، ويحدد نصيب طالب القسمة أحد خبراء وزارة العدل وتقضي المحكمة بانتهاء الدعوى في الجلسة، ولا يشترط قبوله ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٨٣٠ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠
بإصدار القانون المدني

الأسرة هي لبنة المجتمع وقوام كيانه وقد حرص المشرع الدستوري على تماسكها وترابطها فنص في المادة (٩) من الدستور على أن " الأسرة هي أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة "، وهو ما أكدته أيضاً الشريعة الإسلامية الغراء عبر آيات من القرآن الكريم وأحاديث نبوية شريفة.

إلا أن ما شهدته المحاكم المدنية في السنوات الماضية من استغلال سيء لبعض نصوص القانون المدني أوجب إجراء تعديلات على هذا القانون، ومن ذلك قيام أحد أفراد الأسرة بطلب قسمة المال الشائع ورفضه لقبول نصيبه وهو ما دفع العديد من الأسر لبيع منازلها رغم عرضهم المبلغ المستحق من نصيب طالب القسمة، إعمالاً لأحكام المادة (٨٣٠) من القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

لذا جاء هذا الاقتراح بوضع حكمين جديدين عبر إضافة مادة جديدة برقم (٨٣٠ مكرراً) وهما:

١. منع قسمة المال الشائع إذا تم عرض النصيب الشرعي على طالب القسمة قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى العمومية.

٢. منع قسمة المال الشائع إذا كان أحد أبوي رافع الدعوى على قيد الحياة وإن علو دون رضاهم.

وذلك حفظاً على استقرار الأسرة وحماية للوالدين من التشرد في مرحلة الشيخوخة والكهولة.

م ع/ ن و ٨٨

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٨٣٠ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

محمد براك المطير

فارس سعد العتيبي

محمد هايف المطيري

حمد عادل العبيد

د. عادل جاسم الدمخي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢١/٨/٤

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٨٣٠ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠
بإصدار القانون المدني

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٨٣٠ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها التالي:

" استثناء من أحكام المادة السابقة، لا يجوز للشريك طلب قسمة المال الشائع إذا تم عرض النصيب الشرعي على طالب القسمة قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى الموضوعية، وفي جميع الحالات لا يجوز طلب قسمة المال الشائع مع وجود أحد الأبوين على قيد الحياة وإن علو دون رضاهم، ويحدد نصيب طالب القسمة أحد خبراء وزارة العدل وتقضي المحكمة بانتهاء الدعوى في الجلسة، ولا يشترط قبوله ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٨٣٠ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠
بإصدار القانون المدني

الأسرة هي لبنة المجتمع وقوام كيانه وقد حرص المشرع الدستوري على تماسكها وترابطها فنص في المادة (٩) من الدستور على أن " الأسرة هي أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة "، وهو ما أكدته أيضاً الشريعة الإسلامية الغراء عبر آيات من القرآن الكريم وأحاديث نبوية شريفة.

إلا أن ما شهدته المحاكم المدنية في السنوات الماضية من استغلال سيء لبعض نصوص القانون المدني أوجب إجراء تعديلات على هذا القانون، ومن ذلك قيام أحد أفراد الأسرة بطلب قسمة المال الشائع ورفضه لقبول نصيبه وهو ما دفع العديد من الأسر لبيع منازلها رغم عرضهم المبلغ المستحق من نصيب طالب القسمة، إعمالاً لأحكام المادة (٨٣٠) من القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

لذا جاء هذا الاقتراح بوضع حكمين جديدين عبر إضافة مادة جديدة برقم (٨٣٠ مكرراً) وهما:

١. منع قسمة المال الشائع إذا تم عرض النصيب الشرعي على طالب القسمة قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى العمومية.
٢. منع قسمة المال الشائع إذا كان أحد أبوي رافع الدعوى على قيد الحياة وإن علو دون رضاهم.

وذلك حفظاً على استقرار الأسرة وحماية للوالدين من التشرد في مرحلة الشيخوخة والكهولة.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (4)

نسخة من رأي وزارة العدل

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

٩

Ministry of Justice
Minister's Office

وزارة العدل
مكتب الوزير

الإشاره: Majlis_2023_00731_2023

التاريخ: 3-8-2023

كويت جديدة
NEW KUWAIT

معالي الأخ الفاضل/ أحمد عبد العزيز السعدون
(رئيس مجلس الأمـــــة)

الموقر

مجلس الأمة
I_00731_2023
03/08/2023

تحية طيبه وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم ٦٧٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ بشأن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٨٣٠ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ **د. عبدالعزيز طارق الصقعبي وآخرين.**

نرسل لكم رفق هذا مذكرة برأي الوزارة حول الاقتراح بقانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
٢٠٢٣/٨/٧

فالح عبدالله الرقبة
ووزير العدل
ووزير دولة لشئون الإسكان

التراسل الإلكتروني G2G
وزارة العدل
إدارة مكتب الوزير

وزارة العدل

شيخون ٢٠٢٣/٧/١٧.

Fax: 22401556 :فاكس
Tel.: 22465677 / 22432510 :هاتف

مذكرة

بشأن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٨٣٠ مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني

ورد للمكتب الفني كتاب معالي رئيس مجلس الأمة رقم ٦٧٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ برغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية بالمجلس في استطلاع وجهة نظر الوزارة بشأن عدد خمسة اقتراحات يتعلق أولها بالموضوع المشار إليه عاليه والمقدم من السادة الأعضاء / د. **عبدالعزيز طارق الصقعبي وآخرين** والمحال بصفة الاستعجال **وجاء الاقتراح بقانون على النحو الآتي:**

المادة الأولى

تُضاف مادة جديدة برقم (٨٣٠ مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها الآتي: " استثناءً من أحكام المادة السابقة لا يجوز للشريك طلب قسمة المال الشائع إذا تم عرض النصيب الشرعي على طالب القسمة قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى الموضوعية، وفي جميع الحالات لا يجوز طلب قسمة المال الشائع مع وجود أحد الأبوين على قيد الحياة وإن علو دون رضاهم، ويحدد نصيب طالب القسمة أحد خبراء وزارة العدل وتقضي المحكمة بانتهاء الدعوى في الجلسة، ولا يشترط قبوله ".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925

وجاء بالمذكرة الإيضاحية المرافقة للاقتراح بقانون أن هذا الاقتراح جاء لمواجهة قيام بعض أفراد الأسرة الواحدة برفع دعوى قسمة المال الشائع ورفضه قبول مقابل نصيبه مما دفع بعض الأسر إلى بيع منازلها رغم عرض المبلغ المستحق من نصيب طالب القسمة عليه إعمالاً لأحكام المادة ٨٣٠ من المرسوم بقانون المشار إليه عاليه.

ونتناول الاقتراح المطروح على النحو التالي:

أولاً: توطئة لإبداء الرأي وملاحظات:

١) تضمن القانون المدني الكويتي أحكام الملكية الشائعة في المواد من ٨١٨ وما بعدها وقد عرف القانون الملكية الشائعة بأنها هي التي يتعدد فيها الملاك لشيء واحد غير مفرزة حصة كل منهم ، ونص على أنه يجوز قسمة المال الشائع وقد تكون القسمة نهائية أو قسمة مهايأة وهي تلك التي يتبادل فيها الشركاء منافع المال الشائع ، وقد أعطى القانون الحق لمن يكون شريكاً على الشيوع أن يطلب قسمة المال الشائع ما لم يكن مجبراً على الشيوع بمقتضى القانون أو التصرف ونص على أنه لا يجوز إجباره على البقاء في الشيوع إلى أجل يجاوز خمس سنين، والقسمة قد تكون رضائية باتفاق الشركاء عليها، وقد تكون قضائية برفع دعوى أمام القضاء ابتغاء قسمة المال وإفراز وتجنيب الأنصبة إذا كان المال يقبل القسمة عيناً دون نقص كبير في قيمته، أما إذا كان قسمة المال عيناً غير ممكنة أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمته قضت المحكمة المعروض عليها النزاع ببيعه بالمزاد وفقاً لأحكام قانون المرافعات .

مجمع الوزارات – ص. ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925

٢) إن النص في المادة ٣٣٦ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحوال الشخصية إذ جرى على أن " . أ- التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم. ب- إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه، وحل محله في التركة. جـ- وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم، فإن كان المدفوع له من التركة، قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها، وإن كان المدفوع من مالهم، ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج، قسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم " فإن هذا التخارج لا يكون إلا برضاء المتخارج ومن ثم فإن هذا النص لا يغني عن النص المقترح ولا يحقق الهدف المنشود من الاقتراح .

٣) إن النص في المادة ٨٣٠ من المرسوم بقانون المشار إليه عاليه ـ وهي المادة السابقة على النص المقترح ـ جرى على أن " ١ـ لكل شريك أن يطلب قسمة المال الشائع ما لم يكن مجبراً على البقاء في الشيوع بمقتضى القانون أو التصرف ولا يجوز الإجبار على البقاء في الشيوع بمقتضى التصرف القانوني إلى أجل يجاوز خمس سنين. فإذا كان الأجل لا يجاوز هذه المدة سرى الإجبار في حق الشريك ومن يخلفه. ٢ ـ ومع ذلك فللمحكمة، بناء على طلب أحد الشركاء أن تأمر بالبقاء في الشيوع مدة تحددها أو بالاستمرار فيه إلى أجل لاحق للأجل المشروط وذلك متى كانت القسمة العاجلة ضارة بمصالح الشركاء، كما لها أن تأمر بالقسمة قبل انقضاء الأجل المشروط إذا وجد سبب قوي يبرر ذلك ".

ثانياً: بالنسبة لموضوع الاقتراح بقانون فإننا نتناوله في الجدول التالي:

النص المقترح	الرأي
" استثناءً من أحكام المادة السابقة لا يجوز للشريك	الفقرة الأولى من النص المقترح مناسبة من حيث المبدأ وتحقق الهدف المنشود من الاقتراح مع إعادة صياغتها على نحو يحقق

مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925

النص المقترح	الرأي
طلب قسمة المال الشائع إذا تم عرض النصيب الشرعي على طالب القسمة قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى الموضوعية، وفي جميع الحالات لا يجوز طلب قسمة المال الشائع مع وجود أحد الأبوين على قيد الحياة وإن علو دون رضاهم، ويحدد نصيب طالب القسمة أحد خبراء وزارة العدل وتقضي المحكمة بانتهاء الدعوى في الجلسة، ولا يشترط قبوله ".	المصلحة المشتركة للطرفين وتحول دون انتقاص حقوق أحدهم قبل الآخر وحتى لا ينجم عن النزاع أنزعة أخرى بين الطرفين ومن ثم نقترح أن يكون ذلك على النحو التالي: " استثناءً من أحكام المادة السابقة إذا كان قسمة المال الشائع عيناً غير ممكنة أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمته طبقاً لنص المادة ٨٣٦ من هذا القانون يجوز للمدعى عليه أن يتوقى القسمة إذا قام قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى أمام محكمة أول درجة بأداء القيمة الحقيقية للنصيب الشرعي للمدعى وكافة ما تكبده من مصاريف ونفقات فعلية أو أودع ذلك حساب المدعي خزانة إدارة التنفيذ بمصاريف على المدعى عليه، ويُحدد قيمة نصيب المدعي أحد خبراء وزارة العدل وتقضى المحكمة بناءً على ذلك - ودون اشتراط قبول المدعي - باستحقاق المدعى عليه نصيب المدعي ". **أما النص المقترح فيما تضمنه من أنه** (وفي جميع الحالات لا يجوز طلب قسمة المال الشائع مع وجود أحد الأبوين على قيد الحياة وإن علو دون رضاهم) **فهو بحالته غير ملائم** لأنه لو كان المال الشائع مملوكاً لأحد الأبوين فلا يجوز بطبيعة الحال للأبناء طلب قسمته حال حياته لأن الذمة المالية للأب منفصلة عن الذمة المالية للابن، وإذا كان المال مملوكاً ملكية خاصة للأبناء فإن لهم الحق في طلب قسمته ولا يمكن القول كما ذهبت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون المطروح أن النص في هذا الخصوص من شأنه أن يمنع تشرد الوالدين في مرحلة الشيخوخة والكهولة.

مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925

التاريخ: _____

الاشارة: _____

الخلاصة: إن الاقتراح بقانون المطروح، في الحدود المتقدمة، يحول دون تعسف أحد الشركاء على الشيوع في استعمال حقه في قسمة المال الشائع، إذا صار بيعه بالمزاد حتماً مقضيا، وعرض المدعى عليه دفع قيمة نصيب المدعي **ولا ينال** مما تقدم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٨٣٦ من المرسوم بقانون المشار إليه عاليه من أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بقصر المزايدة على الشركاء لأن ذلك يتطلب إجماع الشركاء على هذا الطلب.

لـــذلك

ترى الوزارة أن الاقتراح بقانون ملائم في الحدود المتقدمة.

وزارة العـــدل

شيخون: ٢٠٢٣/١/٩

مجمع الوزارات – ص. ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925

العدل اقتراح ٨٨

وزارة العدل
مكتب الوزير

Ministry of Justice
Minister's Office

التاريخ: 2-10-2023 الإشاره: Majlis 2023 0 23493

كويت جديدة NEWKUWAIT

معالي الأخ الفاضل/ أحمد عبدالعزيز السعدون

(رئيس مجلس الأمـــة)

مجلس الأمة
I_02462_2023
02/10/2023

الموقر

تحية طيبه وبعد،،،

بالإشـــارة إلـــى كتـــاب معـــاليكم رقـــم ٢٩٩٣ المـــؤرخ ٢٠٢٣/٨/٩ بخصـوص رغبـة لجنـة الشـئون التشـريعية والقانونيـة بـالمجلس اسـتطلاع وجهـة نظر الوزارة بخصوص الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٨٣٠ مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ **محمد براك المطير وآخرين**، ... (مرفق).

نرسل لكم رفق هذا مذكرة برأي الوزارة حول الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

فالح عبدالله الرقبة

وزير العـــدل

وزير دولة لشئون الإسكان

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠٢٣/١٠/٣

التراسل الإلكتروني G2G
وزارة العدل
إدارة مكتب الوزير

وزارة العدل

شخون ٢٠٢٣/٩/١١

هاتف: Tel.:22465677 / 22432510 فاكس: Fax: 22401556

التاريخ: .....

الاشارة: .....

مذكرة

بشأن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٨٣٠ مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني

بالإشـــارة إلى كتـــاب معـــالي رئـــيس مجلـــس الأمـــة رقـــم ٢٩٩٣ المـــؤرخ ٢٠٢٣/٨/٩ برغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية بـالمجلس في اسـتطلاع وجهـة نظـر الـوزارة بشـأن الموضـوع المشار إليه عاليه والمقدم من السيد العضو / **محمد براك المطير وآخرين**.

وجاء الاقتراح بقانون على النحو الآتي:

المادة الأولى

تُضاف مادة جديدة برقم (٨٣٠ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصـها نصها الآتي: " استثناءً من أحكام المادة السابقة لا يجوز للشريك طلب قسمة المال الشائع إذا تم عـرض النصيب الشرعي علـى طالـب القسـمة قبـل صـدور الحكـم النهـائي في الـدعوى الموضـوعية، وفي جميـع الحالات لا يجوز طلب قسمة المال الشائع مع وجود أحد الأبوين على قيد الحياة وإن علو دون رضـاهم،

مجمع الوزارات – ص. ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P.O.Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax : 22463925
www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

ويحدد نصيب طالب القسمة أحد خبراء وزارة العدل وتقضي المحكمة بانتهاء الدعوى في الجلسة، ولا يشترط قبوله ".

وجاء بالمذكرة الإيضاحية المرافقة للاقتراح بقانون أن الهدف منه مواجهة قيام بعض أفراد الأسرة الواحدة برفع دعوى قسمة المال الشائع ورفضه قبول مقابل نصيبه مما دفع بعض الأسر إلى بيع منازلها رغم عرض المبلغ المستحق من نصيب طالب القسمة عليه إعمالاً لأحكام المادة ٨٣٠ من المرسوم بالقانون المشار إليه عاليه.

ونتناول الاقتراح على النحو التالي:

أولاً: توطئة لإبداء الرأي وملاحظات:

١) تضمن القانون المدني الكويتي أحكام الملكية الشائعة في المواد من ٨١٨ وما بعدها وقد عرف القانون الملكية الشائعة بأنها هي التي يتعدد فيها الملاك لشيء واحد غير مفرزة حصة كل منهم ، ونص على أنه يجوز قسمة المال الشائع وقد تكون قسمة نهائية أو قسمة مهايأة يتبادل فيها الشركاء منافع المال الشائع ، وقد أعطى القانون الحق لمن يكون شريكاً على الشيوع أن يطلب قسمة المال الشائع ما لم يكن مجبراً على الشيوع بمقتضى القانون أو التصرف ونص على أنه لا يجوز إجباره على البقاء في الشيوع إلى أجل يجاوز خمس سنين

مجمع الوزارات – ص. ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925
www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

، والقسمة قد تكون رضائية باتفاق الشركاء عليها ، وقد تكون قضائية برفع دعوى أمام القضاء ابتغاء قسمة المال وإفراز وتجنيب الأنصبة إذا كان المال يقبل القسمة عيناً دون نقص كبير في قيمته ، أما إذا كانت قسمة المال عيناً غير ممكنة أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمته قضت المحكمة المعروض عليها النزاع ببيعه بالمزاد وفقاً لأحكام قانون المرافعات .

٢) إن النص في المادة ٣٣٦ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحوال الشخصية إذ جرى على أن " . أ- التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم. ب- إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه، وحل محله في التركة. جـ- وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم، فإن كان المدفوع له من التركة، قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها، وإن كان المدفوع من مالهم، ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج، قسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم " فإن هذا التخارج لا يكون إلا برضاء المتخارج ومن ثم فإن هذا النص لا يغني عن النص المقترح ولا يحقق الهدف المنشود منه .

٣) إن النص في المادة ٨٣٠ من المرسوم بالقانون المشار إليه عاليه ـ وهى المادة السابقة على النص المقترح ـ جرى على أن " ١ـ لكل شريك أن يطلب قسمة المال الشائع ما لم يكن مجبراً على البقاء في الشيوع بمقتضى القانون أو التصرف ولا يجوز الإجبار على البقاء في الشيوع بمقتضى التصرف القانوني إلى أجل يجاوز خمس سنين. فإذا كان الأجل لا يجاوز هذه المدة سرى الإجبار في حق الشريك ومن يخلفه. ٢ ـ ومع ذلك فللمحكمة، بناء على طلب أحد الشركاء أن تأمر بالبقاء في الشيوع مدة تحددها أو بالاستمرار فيه إلى أجل لاحق للأجل

مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925
www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

المشروط وذلك متى كانت القسمة العاجلة ضارة بمصالح الشركاء، كما لها أن تـأمر بالقسمة قبل انقضاء الأجل المشروط إذا وجد سبب قوي يبرر ذلك ".

ثانياً: بالنسبة لموضوع الاقتراح بالقانون فإننا نتناوله في الجدول التالي:

النص المقترح	الرأي
" استثناءً من أحكام المادة السابقة لا يجوز للشريك طلب قسمة المال الشائع إذا تم عرض النصيب الشرعي على طالب القسمة قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى الموضوعية، وفي جميع الحالات لا يجوز طلب قسمة المال الشائع مع وجود أحد الأبوين على قيد الحياة وإن علو دون رضاهم ، ويحدد نصيب طالب القسمة أحد خبراء وزارة العدل وتقضي المحكمة بانتهاء الدعوى في الجلسة ، ولا يشترط قبوله ".	**الفقرة الأولى** من النص المقترح مناسبة من حيث المبدأ وتحقق الهدف المنشود منه مع إعادة صياغتها على نحو يحقق المصلحة المشتركة للطرفين وتحول دون انتقاص حقوق أحدهم قبل الآخر وحتى لا ينجم عن النزاع أنزعة أخرى بين الطرفين - على أن يكون ذلك على النحو التالي : " استثناءً من أحكام المادة السابقة إذا كان قسمة المال الشائع عيناً غير ممكنة أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمته طبقاً لنص المادة ٨٣٦ من هذا القانون يجوز للمدعى عليه أن يتوقى القسمة إذا قام قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى أمام محكمة أول درجة بأداء القيمة الحقيقية للنصيب الشرعي للمدعى وكافة ما تكبده من مصاريف ونفقات فعلية ،أو قام بإيداع ذلك لحساب المدعي خزانة إدارة التنفيذ بمصاريف على المدعى عليه ، ويُحدد قيمة نصيب المدعي أحد خبراء وزارة العدل وتقضى المحكمة بناءً على ذلك - ودون اشتراط قبول المدعي - باستحقاق المدعى عليه نصيب المدعي " . **أما النص المقترح فيما تضمنه من أنه** (وفي جميع الحالات لا يجوز طلب قسمة المال الشائع مع وجود أحد الأبوين على قيد الحياة وإن علو دون رضاهم) **فهو بحالته غير ملائم** لأنه لو كان المال الشائع مملوكاً لأحد الأبوين فلا يجوز بطبيعة

مجمع الوزارات – ص. ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925

www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

النص المقترح	الرأي
	الحال للأبناء طلب قسمته حال حياته لأن الذمة المالية للأب منفصلة عن الذمة المالية للابن ، وإذا كان المال مملوكاً ملكية خاصة للأبناء فإن لهم الحق في طلب قسمته ولا يمكن القول كما ذهبت المذكرة الإيضاحية أن النص المقترح في هذا الخصوص من شأنه أن يمنع تشرد الوالدين في مرحلة الشيخوخة والكهولة

الخلاصة: إن الاقتراح بقانون المطروح، في الحدود المتقدمة، يحول دون تعسف أحد الشركاء على الشيوع في استعمال حقه في قسمة المال الشائع، إذا صار بيعه بالمزاد حتماً مقضيا، وعرض المدعى عليه دفع قيمة نصيب المدعي **ولا ينال** مما تقدم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٨٣٦ من المرسوم بقانون المشار إليه عاليه من أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بقصر المزايدة على الشركاء لأن ذلك يتطلب إجماع الشركاء على هذا الطلب.

لـــذلك

ترى الوزارة أن الاقتراح بقانون ملائم في الحدود المتقدمة.

وزارة العـــدل

36

شيخون: ٢٠٢٣/٩/١١

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (5)

نسخة من رأي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

٩١٢

6 AUG 2023

مجلس الأمة
I_00765_2023
06/08/2023

الموقر

السيد الفاضل/ أحمد عبد العزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: اقتراح بقانون مقدم من بعض السادة الأعضاء بشأن إضافة مادة جديدة الي المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني

تهديكم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية أسمى تحياتها لشخصكم الكريم...

بالإشارة إلى كتابكم رقم 2023- KNA-00649 بتاريخ 2023/07/10 المتضمن طلب لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة معرفة رأي الوزارة بشأن الاقتراح بقانون المقدم من بعض السادة الأعضاء.

فإننا نفيدكم بالتالي: تم عرض الموضوع على هيئة الفتوي في اجتماعها الطارئ المنعقد بتاريخ 9 من المحرم 1445 هـ الموافق 2023/7/27، وأصدرت بذلك الفتوي رقم 3هـ/2023 (مرفق).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

أخوكم
عبدالرحمن بداح المطيري
وزير الإعلام
ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية

- مرفق نسخة من الفتوى.

٢٠٢٣/٨/٦

وارد الرقم - 8066
30 JUL 2023
مكتب الوكيل المساعد
لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية
MINISTRY OF AWQAF AND ISLAMIC AFFAIRS
Al-Ifta And Islamic Research Sector

الإشـــارة : ٣٨٥
الكويت في : ١٢ المحـــرم ١٤٤٥هـ
الموافـق : ٢٠٢٣/٧/٣٠م

الأمـــة الوسـط
The Moderate Nation

السيد الفاضل/ وكيل الوزارة **المحترم**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،، وبعد:

الموضوع : بشأن رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة استطلاع رأي الوزارة حول الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة بإصدار القانون المدني

يهديكم قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية أطيب تحياته متمنيا لكم دوام التقدم والسداد .

وبالإشارة إلى كتابكم رقم ٧١٦١ المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٢٣م بشأن الموضوع أعلاه، عطفا على طلب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة استطلاع وجهة نظر - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - حول الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٨٣٠ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني، المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة: د. عبدالعزيز طارق الصقعبي، مهند طلال الساير، د. عبدالكريم عبدالله الكندري، عبدالله جاسم المضف، دمبارك حمود الطشه، والمحال بصفة الاستعجال.

فإننا نفيدكم بالتالي :

فقد عرض الموضوع على هيئة الفتوى في اجتماعها الطارئ المنعقد بتاريخ ٩ من المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ٢٠٢٣/٧/٢٧م ، وأصدرت بذلك الفتوى ذات الرقم ٣هـ/٢٠٢٣م (مرفقة مع هذا الكتاب) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

الوكيل المساعد
لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

تركي عيسى المطيري
وكيل الوزارة المساعد
لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالتكليف

39

٩ من المحرم ١٤٤٥هـ — ٢٠٢٣/٧/٢٧م

فتوى رقم ٣هـ/٢٠٢٣م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فقد عرض على هيئة الفتوى في اجتماعها الطارئ المنعقد يوم الخميس ٩ محرم ١٤٤٥هـ الموافق ٢٠٢٣/٧/٢٧م، الاستفتاء المقدم من السيد/ **أحمد عبدالعزيز السعدون - رئيس مجلس الأمة**، ونصه:

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - حول الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٨٣٠ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني، المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة: د. عبدالعزيز طارق الصقعبي، مهند طلال الساير، د. عبدالكريم عبدالله الكندري، عبدالله جاسم المضف، د.مبارك حمود الطشه، والمحال بصفة الاستعجال.

❖ **وقد اطلعت الهيئة على القانون المقترح، ونصّه:**

" استثناءً من أحكام المادة السابقة، لا يجوز للشريك طلب قسمة المال الشائع إذا تم عرض النصيب الشرعي على طالب القسمة قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى الموضوعية، وفي جميع الحالات لا يجوز طلب قسمة المال الشائع مع وجود أحد الأبوين على قيد الحياة وإن علَوا دون رضاهم، ويحدد نصيب طالب القسمة أحد خبراء وزارة العدل وتقضي المحكمة بانتهاء الدعوى في الجلسة، ولا يشترط قبوله ".

❖ **وقد واطلعت الهيئة على مذكرة القانون الإيضاحية أيضاً، ثم أجابت بما يلي:**

الموافقة على الفقرة الأولى من المشروع " استثناءً من أحكام المادة السابقة، لا يجوز للشريك طلب قسمة المال الشائع إذا تم عرض النصيب الشرعي على طالب القسمة قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى الموضوعية"، وأنه لا حرج فيها من الناحية الشرعية.

ورأت **عدم الموافقة** على الفقرة الثانية من المشروع " وفي جميع الحالات لا يجوز طلب قسمة المال الشائع مع وجود أحد الأبوين على قيد الحياة وإن علَوا دون رضاهم، ويحدد نصيب طالب القسمة أحد خبراء وزارة العدل وتقضي المحكمة بانتهاء الدعوى في الجلسة، ولا يشترط قبوله "، وأنها مخالفة للشريعة الإسلامية.

وتقترح الهيئة إعادة صياغة القانون المقترح لتكون التالي:

" استثناءً من أحكام المادة السابقة، لا يحق للشريك طلب قسمة المال الشائع إذا تمَّ عرض قيمة النصيب الشرعي عليه دون ضرر قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى الموضوعية، فإذا لم يتم عرض قيمة النصيب الشرعي على طالب القسمة أو عُرض عليه بضرر، فيحق له حينئذ طلب القسمة ولو مع وجود أحد الوالدين، ويرجع في تحديد الضرر إلى السلطات القضائية المختصة". والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الوكيل المساعد
لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

وكيل الوزارة المساعد
لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالتكليف

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

40